الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي

الدكتور زهير الجادري
كلية التراث الجامعة

المستخلص

تعتبر الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي من اخطر الجرائم التي ترتكب ضد سيادة ووجود الدولة فقد تحولها من دولة قوية ومتماسكة الى دولة فاشلة.وفي وقتنا الحاضر اخذت خطوره الجرائم الماسه بامن الدوله الخارجي بالتوسع والانتشار وقامت الكثير من الدول بتشديد العقوبات ضد مرتكبيها حيث اصبحت جريمة التجسس توصف بالخيانة العظمى . لذلك تعامل المشرع الجنائي العراقي على اساس ان كافه الجرائم الماسه بامن الدوله الخارجي جرائم عاديه وليست جرائم سياسيه حتى وان كان الباعث اليها سياسي.

لذكلك تطرقت في بحثي هذا الى شرح صور هذه الجرائم واركانه والمساهمه فيها وكذلك الشروع فيها ومدى ارتباط هذه الجرائم بالجرائم ذات الصفه الدوليه كالاباده الجماعيه والجرائم ضد الانسانيه وجرائم الحرب والعدوان.

اضافه الى ان النتائج والتوصيات التي تؤدي الى التقليل من خطوره الجرائم المرتكبه ضذ امن الدوله الخارجي .

Abstract

Crimes threatening foreign national security are consider one of the most dangerous crimes committed against the existence and supremacy of the nation as it may change it from a strong solid state in a failing one

In the meantime the danger of crimes threatening foreign national security is spreading that is way many states and nations have emphasis the penalties of those who committed such crime threatening foreign national security as spying is now considered high treason nowadays .

Iraqi legislator considered these crime normal ones even if their goal is political that is why in this paper I dealt will the farms of committed these crime and explained their pillars inception participation in such crime and relation of such crime with political crime Genocide.

More over this paper try to finding all recommendations leading to reduce of the danger of such crimes for nation.

مشكلة البحث

تختلط الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي مع الجرائم السياسية اي الجرائم ذات الدوافع السياسية اي الباعث على ارتكاب الجريمة بالاعتداء على الحقوق السياسية للدولة او الحقوق السياسية للافراد .ووفقا للمذهب الشخصي او المذهب الموضوعي فالعبره بالدافع لارتكاب الجريمة او نوع الحق المعتدى عليه فان كان الهدف سياسي فهي سياسية وبعكسه ستكون الجريمة عادية بكل معنى الكلمة لقد اعطت الكثير من تشريعات الدول من الحقوق للمجرم السياسي ومنها عدم امكانية اعدامه و عدم تسليمه وفق قواعد تسليم المجرمين ويعامل معاملة خاصه داخل السجنعدم اسقاط حقوقه المدنيةوعدم تطبيق نظام العود عليه

وقد تادي الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي بالارتباط بالجرائم ذات الطبيعة ضد الانسانية وجرائم ابادة الجنس البشري وجرائم الحرب وجرائم العدوان

لذلك يحاول هذا البحث التطرق الى كيفيه التقليل من مثل هذه المشاكل القانونيه والقضائيه والدوليه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى حل كافه المشاكل التي تسببها الجرائم الماسه بامن الدوله الخارجي القانونيه منها والقضائيه والدوليه التي اشرنا اليها في مشكله البحث من حيث ارتباط هذه الجريمه بالجرائم المشابه لها كالجرائم السياسيه والجرائم ذات الطابع الدولي .وهي من اختصاص المحكمه الجنائيه الدوليه ووضع النتائج والتوصيات في خدمه هذا البحث.

فمثلا ان من القواعد الثابتة في القانون الداخلي للدول ان يطبق على الجريمة قانون مكان ارتكاب الجريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها في حين ان الجرائم ذات الطابع الدولي تستوجب حضور المتهم امامها ولا يجوز محاكمتة غيابيا ولا يجوز لهذه المحكمة الحكم بالاعدام حتى وان كان قانون دولة المتهم يطبق عقوبة الاعدام. لذلك فقد حاولت حل مثل هذه المشاكل قدر الامكان.

المبحث الاول

ويتضمن ثلاثة مطالب : الاول في صور ارتكاب الجرائم الماسه بامن الدوله الخارجي. أما المطلب الثاني فيبحث في اركان جريمه الاعتداء على امن الدوله الخارجي.اما المطلب الاول فقد خصص للبحث في فرعين الفرع الاول يبحث في العدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة موضوع البحث والفرع الثاني فيبحث في الشروع في ارتكاب الجريمة الماسة في امن الدولة الخارجي.

المطلب الاول

صور ارتكاب الجريمه الماسه بأمن الدوله الخارجي

هناك عده صور لارتكاب هذه الجريمه: الصور الماديه للجريمة والصور المعنويه للجريمة

أولا: الصور الماديه:

١. **جريمه التجسس:** وهذه الجريمه تعد صوره من صور الخيانه العظمى حيث تعتبر هذه الجريمه من اقدم الجرائم. حيث كانت الامبراطوريات ومنذ القدم عندما تريد احتلال دوله من الدول ترسل عيونها اي جواسيسها الى تلك الدوله لجمع كافه المعلومات عن الدوله الضحيه فتجمع كافه المعلومات عن القوات العسكريه والمناطق العسكريه وكذلك القاده العسكريين ونقاط القوه والضعف في دفاعات الدوله ومدى حب الشعب والسلطه الحاكمه وهذا مافعله جنكيز خان مثلا عندما قرر احتلال بغداد واسقاط الدوله العباسيه .

وفي العصر الروماني كانت جريمه الاعتداء على امن الدوله الخارجي تسمى جريمه معاداه الدوله وتعد من احطر الجرائم حيث يعاقب عليها بالاعدام اضافه الى حرمان احفاد الخائن من تولي المناصب العامه والحرمان من الميراث من اي مصدر كان[1].

٢. **صورة التخابر مع العدو:**

وهي ان تفتح الدوله الاجنبيه باب الاتصال باحد المواطنين للتفاهم على العمل ضد مصالح الدوله[1] وخصوصا الاعمال التخريبيه كالتفجيرات والاغتيالات .

اي ان التخابر مع العدو يحمل المعنى التنفيذي من حيث ان التجسس على امن الدوله يحمل معنى جمع المعلومات وهي تمهيد للاعمال التخريبيه داخل البلد او الاعمال الحربيه من خارج الحدود.

٣. **صوره القيام بالاعمال العدائيه:**

وهذه الاعمال العدائيه ضد الدوله الاجنبيه لغرض استعدائها على دوله الجاني مثل اعطاء الدول الحجج لقطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية ام اعلان حالة التأهب للحرب وايه اعمال عدائيه اخرى ضد البلد الضحيه.

الصور المعنويه لجريمه الاعتداء على امن الدوله الخارجي:

وتتمثل في كل مايضعف الدوله المعتدى على امنها الخارجي من الناحيه المعنويه

١. اضعاف الروح المعنويه وروح المقاومه للشعب والقوات المسلحه كالدعايه التي تهول قوه العدو العسكريه والسياسيه والاقتصاديه.
٢. المساهمه في تحريض القوه البشريه وخصوصا العسكريه للخدمه في صفوف قوات العدو الاجنبيه لزياده قوتها وتسهيل احتلالها للدوله.

المطلب الثاني

أركان جريمه الاعتداء على امن الدوله الخارجي و يتطلب اتصال الخارجي بجهة اجنبية

لابد لكل جريمه لكي تتحقق من ثلاثه أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

أولا: الركن المادي لجريمه الاعتداء على أمن الدوله الخارجي وعلى الاساس التالي:

حيث يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي للفعل والنتيجه الضاره والعلاقه السببيه بين السلوك الاجرامي والنتيجه الجرميه.

أ- السلوك الاجرامي الذي يتطلب اتصال الجاني بالجهات الاجنبيه التي لها الرغبه بالتأمر على دولته واحتلالها او قلب نظام الحكم فيها للسيطره غير المباشرة على كل مفاصل الدوله المعتدى عليه والسيطره على شعبها وتمزيقه ونهب كافه الثروات التي تمتلكها الدوله لذلك نرى انه كل ما زاد ثراء الدوله كلما زاد التآمر عليها من الخارج والتدخل بالشؤون الداخليه واعكس صحيح. اي ان فقر الدوله وعدم وجود الثروات لديها وعدم اهميه الستراتيجيه لموقعها حيث يقل التآمر عليها وارتكاب الجرائم ضد أمنها الخارجي.

---

[1] دكتور رمسيس بهنام: شرح القسم الخاص من قانون العقوبات من شئه المعارف في الاسكندريه ص ١٤

[1] دكتور رمسيس بهنام المصدر السابق ص١١٧

أذن فالسلوك الاجرامي لتحقيق الركن المادي للجريمه هو كل تصرف يحرمه القانون سواء كان ايجابي ام سلبي كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك. وهو يمثل القاسم المشترك بين جميع انواع المحاكم ويكون للفعل في الفقه الجنائي مفهوم اصطلاحي يقيده ويحصره بالنشاط الانساني الذي يتخذ مظهرا خارجيا يمكن للغير ان يحس به او يدركه وهذا المفهوم مرتبط بوظيفه القانون عموما والجنائي خاصه. فكل ما لا يتمثل في العالم الخارجي ويبقى حبيس النفس والافكار والرغبات والشهوات يبقى بعيدا عن التجريم.[1]

ب- النتيجه الضاره للسلوك الاجرامي:

لغرض تحقيق اركان الجريمه الماسه بامن الدوله الخارجي وتحقيق ركنها المادي يجب تحقق نتيجه هذا السلوك داخل الدوله المرتكبه الجريمه ضدها اي يجب ان تتعرض امنها الداخلي ونظام الحكم فيها لخطر حقيقي بغض النظر عن جسامه هذا الخطر.

ج- العلاقه السببيه بين السلوك الاجرامي والنتيجه الضاره:

أي انه يجب ان يكون تحقق النتيجه الضاره وهي تعريض امن الدوله الداخلي هو بسبب ارتكاب الجرائم الماسه بامنها الخارجي او اذا حدثت انقلابات داخل البلد وتعرض شكل نطاق نظامها الحاكم للخطر فلا يكون المعارضين قد ارتكبوا جريمه المساس بأمن الدوله الخارجي الا اذا كانت هناك مساهمه جنائيه تبعيه بين الاحداث التي وقعت في داخل الدوله والاعمال التي مارسها المتامرون على سلامتها كالتحريض ضدها.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمه المساس بأمن الدوله الخارجي

حيث يتمثل الركن المعنوي بان يوجه الجاني قصده الجنائي للمساس بأمن الدوله الداخلي من خلال الاعمال الاجراميه التي تعد في الخارج اي ان يكون العمل بقصد جنائي وهو احداث تغيرات سياسيه كقلب نظام الحكم او تغير شكل الدوله او تدمير اقتصادها والقضاء على علماؤها على ان يكون العمل من الخارج بقصد ايذاء الدوله من الداخل[1]

ثالثا: الركن الشرعي للجريمه الماسه بامن الدوله الخارجي

وهو بديهي الوجود حيث ان كل القوانين الجنائيه تنص على تجريم اي عمل يمس امنها الخارجي سواء وقع هذا الفعل من اجنبي او مواطن فمثلا تنص الماده التاسعه لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنه ١٩٦٩ على انطباق قانون العقوبات على كل شخص يرتكب خارجه العراق جريمه ضد امنها الخارجي اجنبيا كان او عراقيا. مثل الجرائم الماسه بامن الدوله الخارجي او طوابعها او مستنداتها الماليه اي الجرائم الماسه بالثقه الماليه بالدوله وها مايسمى بالاختصاص العيني وهو استثناء من مبدأ اقليميه القانون الجنائي اي انطباقه على كافه الجرائم التي ترتكب داخل العراق بغض النظر عن جنسيه الجاني.

والحقيقة ان الموضوع الخاص بالاشخاص الذين يعارضون حكام الدول الدكتاتورية فالركن الشرعي الذي يعتبر المعارضة جريمة عن طريق اصدارهم قوانين تجرمها فهذا لا قيمة له لان ذلك يتعارض مع حرية الراي والتعبير التي تنص عليها الدساتير والقوانين فالمعارض لنظام الحكم الظالم لا يعتبر فعله جريمة حيث ان له الحق بالتغيير عن ارائه بمختلف الوسائل بالقول او النشر او الكتابة او الصحافة وغيرها من قنوات التواصل الاجتماعي[1]

المطلب الثالث

ويتناول فرعين

الفرع الاول:العدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة الماسة بامن الدولة الخارجي.

الفرع الثاني:الشروع في ارتكاب الجريمة الماسة بامن الدولة الخارجي

الفرع الاول:

العدول الاختياري عن اركاب الجريمه الماسه بامن الدوله الخارجي :

برأينا ان الجاني اذا بدء بتنفيذ التجسس على امن الدوله او التخابر مع العدو خصوصا اذا زود العدو بايه معلومات عن الدوله المتامر عليها سوف لا يكون هناك مجالا للكلام عن العدول الاختياري حيث ان هذا العدول لا يتحقق الا قبل البدء بتنفيذ الجريمه حيث ان الجاني بتامره وتجسسه مثلا عن الدوله الضحيه لا يمكنه استرجاع اثار تجسسه او

---

[1] شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الاول دكتور محروس نصار الهيتي مكتبه السنهوري سنه ٢٠١٦ صفحه ٢٨٤

[1] دكتور علي حسين الخلف المصدر السابق ماده ٤٨

[1] الدكتور نواف كنعان حقوق الانسان مكتبة الجامعة الشارقة ومكتبة الاثراء عمان ص٢٦٣

تامره لانها انتقلت الى الدوله الاجنبيه وهذا مما يخرجها من مرحله التفكير والتحضير وينقلها الى مرحله التنفيذ. ولكن يمكن للجاني ان ينتقل الى مرحله التوبه الايجابيه بتسليم نفسه الى السلطات لتخفيف العقاب عنه وعدم الاستمرار في جريمته.لان جريمه المساس بامن الدوله الخارجي ترتكب على شكل اجزاء مستقله على بعضها كالجريمه المتلاحقه: وهي الجريمه التي تتم على شكل دفعات كل فعل يكون جريمه كامله عن طريق التتابع بارتكابها ضمن مشروع اجرامي واحد فتره زمنيه محدده كأن يزود الجاني الدوله الاجنبيه عن الوضع السياسي او يزودها عن المعلومات العسكريه فيكون قد ارتكب جريمه متكامله ولكن كل هذه الجرائم المرتكبه تعتبر جريمه متلاحقه لانها تحت مشروع اجرامي واحد وهو المساس بامن الدوله الخارجي. ولكن السؤال هو هل توجد مده محدده لاكمال هذه الجريمه الجواب : كلا فقد يستمر ارتكاب هذه الجريمه فتره وجيزه وقد يستمر الجاني بعمله لسنوات طويله بالتامر على أمن الدوله.

الفرع الثاني:

الشروع في الجريمه الماسة بأمن الدوله الخارجي:

الشروع هو البدء بتنفيذ الجريمه وعدم اتمامها اي خيبه اثرها بسبب خارج عن اراده الجاني اي ان الجاني عندما يحاول ان يبدأ بتنفيذ جريمته وذلك بالتجسس والاتصال والتخابر مع الدول الاجنبيه والقبض عليه من دولته ويكون قد شرع بتنفيذ جريمتة الماسة بامن الدولة الخارجي اما اذا عدل اختياريا اي من تلقاء نفسه

فلايعتبر شارعا فيها ...لان مجرد الاتصال بالعدو تعتبر جريمهة كامله ولايمكن القول بان هناك شروع لان مجرد ارتكاب اي عمل من الاعمال يعتبر جريمه كامله..

ولايهم في هذا المجال من الذي يبدأ بالخطوه الاولى في ارتكاب الجريمه فقد تقوم بها الدوله الاجنبيه اي انها هي التي تبادر بالاتصال بالمواطن الجاني او ان يكون ذلك المواطن هو الذي يقوم بالخطوه الاولى. لان الجريمه قد تمت وانتجت اثارها[1]

المبحث الثاني

ويتضمن مطلبين الاول ارتباط الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي بالجرائم السياسية .

اما المطلب الثاني فهو ارتباط الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي بالجرائم ذات الطابع الدولي.

المطلب الاول:

هناك تشابه بين الجرائم السياسية والجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي من حيث ان كلاهما يهدف الى المساس بامن الدولة الداخلي عن طريق التأمر او التجسس او الاتصال بالدول الاجنبية بهدف قلب نظام الحكم او تغيير شكل الدولة السياسي

حيث نرى ان الباعث لارتكاب الجريمة السياسية والباعث لارتكاب الجريمة الماسة بامن الدولة الخارجي هو باعث مشترك وهو الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة او الحقوق السياسية للافراد .

موقف المشرع العراقي من الجرائم السياسية .:

لقد اخذ المشرع العراقي بالمذهب الشخصي في تحديد الجريمة السياسية والذي ينص على ان العبرة بالدافع لارتكاب الجريمة فاذا كان الباعث الدافع اليها سياسي فتعتبر الجريمة سياسية والا فهي جريمة عادية . كما اخذ المشرع العراقي بالمذهب الموضوعي حين اعتبر ان الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة او الافراد تعتبر جرائم سياسية. ولكن الخطوة الذكية للمشرع العراقي هي عندما اعتبر الكثير من الجرائم ذات الاهداف السياسية جرائم عادية حتى وان كان الدافع اليها سياسي .

لقد نصت المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي :

لا تعتبر الجرائم التالية جرائم سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي

اولا: الجرائم التي ترتكب بباعث انانى دنيء.

ثانيا: الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي.

ثالثا: جرائم القتل العمد والشروع فيها.

رابعا: جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة،

خامسا: الجرائم الارهابية.

سادسا: الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

---

[1] الدكتور زهير الجادري شرح المبادء العامة لقانون العقوبات القسم العام مطبعة العصامي ٢٠١٧ ص ١٧٠

الدكتور محروس نصار الهيتي المصدر السابق ص ٨٩

الدكتور علي حسين الخلف المصدر السابق ص ١٠٢

ونلاحظ ان المشرع العراقي اراد للسياسي ان يكون بعيدا كل البعد عن ارتكاب اية جريمة كانت لها علاقة بالشرف والاخلاق حيث لا يجوز للشخص ان يدعي انه سياسي وهو قاتل او سارق او مزور او ارهابي يقتل الناس بدون تمييز .
مع ملاحظة ان المشرع الجنائي العراقي اعطى بعض المميزات للمجرم السياسي مثل :

١. عدم امكانية اعدامه
٢. عدم امكانية تسليمه وفقا لقواعد تسليم المجرمين.
٣. عدم اسقاط اي حق من حقوقه المدنية
٤. عدم اعتبار حكمه كسابقة للعود.
٥. اوجب القانون على معاملتة معاملة حسنة في الماكل والملابس .

المطلب الثاني

علاقة الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي بالجرائم ذات الطابع الدولي :

ان العلاقة بين الجرائم ذات الصفة الدولية و الجرائم المخلة بامن الدولة الخارجي هي علاقة وثيقة من حيث ان التأمر على امن الدولة الخارجي قد يؤدي بالنتيجة الى ارتكاب الجرائم ذات الصفة الدولية وخصوصا الجرائم الاتيه:

١- جرائم ضد الانسانية .
٢- جرائم الابادة الجماعية.
٣- جرائم الحرب.
٤- جرائم العدوان.

ان من النتائج المهمة للجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية كما عرفتها الفقرة الاولى من المادة السابعة من نظام روما الاساسي(اي فعل) من الافعال التالية يعتبر جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق مثل

١. القتل العمد
٢. الابادة
٣. الاسترقاق
٤. السجن او الحرمان الشديد مما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي
٥. التعذيب
٦. الاغتصاب او الاسترقاء الجنسي
٧. اضطهاد اية جماعة محدده من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او دينية.[1]

والحقيقة ان جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية يتشابهان من حيث كونهما يرتكبان ضد مجموعة معينه من السكان

حيث ترتكب ضدهم ابشع جرائم القتل او تعذيبهم بطرق غير انسانية تتسم بالدناءة والوحشية او اخذهم كرهائن او اجبارهم على الاعمال الشاقة وتركهم يموتون دون عناية طبية وعدم محاكمتهم محاكمة عادلة . وكذلك قصف المدن بشكل وحشي. او اجبارهم بالاشتراك في العمليات العسكرية ووضعهم كدروع بشرية في الخطوط الامامية للقتال او الاعتداء على كرامة الاشخاص وخصوصا الاعتداء الجنسي او استخدام القوة المفرطة ضد اهداف ضعيفة بسبب حب الانتقام

اما جرائم الحرب و جرائم العدوان فانهما ذات طبيعة متقاربة ايضا فاعلان الحرب على دولة بدون وجه حق يتضمن العدوان عليها فالقوي ياكل الضعيفة حيث لا يزال العالم يحكم بمنطق الدول العظمى حيث ترتكب هذه الدول الجرائم الماسة بالامن الخارجي للدول الضعيفة من حيث التجسس عليها وانتهاك سيادتها.

اهمية الركن الدولي في الجرائم ذات الطبيعة الدولية

يعتبر الركن الدولي من الاركان الخاصة التي تضاف الى الاركان العامة حيث يكفي لهذا الركن ان يتحقق لقيام الجريمة ان من دولة ضد جماعة بشرية تنتمي الى عقيدة معينة سواء كانت هذة العقيدة سياسية او دينية او سياسية[1]

---

[1] د. علي حسين الخلف المصدر السابق ص ٣٠٦

[1] د.براء منذر كمال عبد اللطيف النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية دار الحامد للنشر عمان الطبعة الاولى ٢٠٠٨ ص٢٠٥

المبحث الثالث

ويتضمن مطلبين : المطلب الاول في المساهمة الجنائية والمطلب الثاني في عقوبة الجريمة الماسة بامن الدولة الخارجي.

المطلب الاول

المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم المخلة بامن الدولة الخارجي

المبحث الاول التعريف بالمساهمة الجنائية:

هي ان يتفق اكثر من جاني في ارتكاب الجريمة

لذلك فهي تتطلب :

اولا : وحدة الجريمة

ثانيا: تعدد الجناة

فلابد لتحقق الجريمة الماسة بامن الدولة الخارجي ان يكون هناك مساهمة في ارتكابها حيث لا يمكن لجاني واحد من اتمامها اذ لابد للجاني ان يتلقى

اشتراك من مساهمين اخرين عن طريق المساهمة الاصلية او التبعية لما

تتطلبه هذه الجريمة من تعاون بين الجناة كالتامر على امن الدولة الخارجي او تبادل وافشاء اسرار الدولة العسكرية او الاقتصادية او السياسية وغيرها من اسرار الدولة المعتدى عليها وعادة ما يكون هناك مساهم اصلي في هذه الجريمة وهو الجاني الذي يقوم بالافعال التي تمس امن الدولة الداخلي والمساهم الذي يسمى مساهم تبعي وهو الذي يقوم بتحريض هذا الجاني على ارتكابها او الاتفاق معه على ارتكابها او يقدم له اي شكل من اشكال المساعدة .

ان المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

قسم المساهمة الجنائية الى قسمين :

اولا .. المساهمة الاصلية وتتكون من اربعة حالات وفقا للمادة ٤٧ عقوبات

١. كل من ارتكب الجريمة وحده او مع غيره .
٢. كل من ارتكب جزء من اجزاء الجريمة اذا كانت متكونة من عدة اجزاء .
٣. كل من دفع شخص غير مسؤول جزائيا على ارتكاب الجريمة .
٤. كل من حضر مسرح الجريمة

ثانيا.. المساهمة التبعية وهي ثلاثة حالات حسب المادة ٤٨ عقوبات

١. كل من حرض شخص على ارتكاب الجريمة ووقعت الجريمة بناء على التحريض
٢. كل من اتفق مع الغير لارتكاب الجريمة ووقعت الجريمة بناء على الاتفاق
٣. كل من قدم سلاح او اية مساعدة اخرى بغية ارتكاب الجريمة

و الجدير بالذكر ان المساهم الاصلي يجب ان لا يحضر مسرح الجريمة والا سوف يعتبر مساهم اصلي في ارتكاب الماسة بامن الدولة الخارجي

فمثلا اذا كان الجاني المحرض او الذي يقدم سلاح او اية مساعده اخرى الى شخص مقيم في العراق لغرض قلب نظام الحكم او التجسس عليه فان هذا يعتبر مساهم بالتبعيه اما اذا جاء للعراق شخصيا فانه سوف يعتبر مساهما اصليا في ارتكاب الجريمه والملاحظ ان المتهم يجب ان يحضر

بنفسه اي لا يجوز محاكمتة غيابا ومن هنا يكون اصدار امر القبض بحقه ضروريا.

المطلب الثاني:

عقوب الجرائم الماسه بامن الدوله الخارجي في قانون العقوبات العراقي:

تتسم العقوبه على الجرائم الماسه بامن الدوله الخارجي في قانون العقوبات العراقي بالشده القصوى فهي تتراوح بين عقوبه الاعدام واعقوبه السجن المؤبد وهذا يعني ان نظره المشرع العراقي الى اهميه الحفاظ على الوطن والحفاظ على وحدته حيث ان التساهل مع الجناة الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يعني ضياع الدوله وتدميرها وتحويلها من دوله ذات سياده

---

(١) المستشار احمد عبد الكريم عثمان الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي و الشريعة الاسلامية مصر مطابع الشتات ٢٠٠٩ ص١٧٣

يوسف د. د.علي شكري القضاء الجنائي الدولي دار الثقافة عمان ص٢٧

يعيش فيها الافراد بامان وكرامه الى دوله فاشله لاسلطه فيها سواء سلطه العدو الاجنبي.حيث تصبح مرتعا خصبا لاستخبارات الدول الاجنبيه مما يؤدي الى الاحتراب الداخلي بين ابناء الشعب الواحد حيث تسود الطافيه ويتحول الجيش والشعب الى ميليشيات متقاتله وتتكتل على اساس قومي او مناطقي او مذهبي او ديني مما يظطر المواطن لترك بلاده والبحث عن مكان امن لعيشه وهذا مما يدفعه الى طلب اللجوء الى الدول الاجنبيه التي عاده ماتطلب منه ان يتجسس عن بلاده او يزودهم بالمعلومان عنها وخصوصا المثقفين منهم والعسكريين وبهذا سوف نرجع الى المربع الاول حيث يكون هناك كثيرا من الجناة الذي يعملون ضد بلادهم الذين خرجوا منها اضافه الى المأسي التي يتعرضون لها لذلك نرى ان المشرع العراقي يدرك خطوره الجرائم الماسه بامن بالدوله الخارجي واعتبرها جرائم عاديه وليس جرائم سياسة وبشكل عام فان المشرع العراقي عاقب بالاعدام على كافة الجرائم الخاصة بالمساس بالامن الخارجي مثل

١. المساهمة في قيادة العمليات الحربية ضد العراق او المساهمة بالاضرار بالغمليات الحربية العراقية او معاونة العدو في انجاح عملياته العسكرية ضد العراق.
٢. المساعدة في دخول العدو للاراضي العراقية او اثارة الفتن في صفوف الشعب العراقي ة او اضعاف الروح المعنوية او تحريض افراد القوات المسلحة العراقية او الانضمام الى صفوف العدو او زعزعة اخلاصهم للبلاد او يكون مرشدا للعدو
٣. اخفاء او اتلاف او سرقة او تزوير اوراق او وثائق تصلح لاثبات حقوق العراق قبل دولة اجنبية.
٤. القيام بالحشد العسكري ضد دولة اجنبية او رفع السلاح ضدها دون اذن من الحكومة العراقية لان ذلك سوف يزيد من فرص حدوث الحرب بين العراق وهذه الدولة الاجنبية.

وبشكل عام فان المشرع العراقي قد جعل في المادة ١٩٤ عقوبة الاعدام للقياديين في القوات المسلحة الذين يرتكبون الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي في حين جعلها مؤبد للعناصر المنظمة او المرتبطة به.[1]

المبحث الثالث

ويتضمن الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات المستخلصة من البحث

اولا: تعتبر الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي من اخطر الجرائم التي تواجه الدولة المرتكبة ضدها هذه الجريمة وقد تادي الى تدميرها وتحويلها من دولة متماسكة الى دولة فاشلة في كل المقاييس. لذلك نرى ان من حق المشرع ان يضع اقسى العقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم وهذا ما اتبعته التشريعات الجنائية للدول منذ اقدم العصور.

ثانيا: ان جريمة التجسس التي يرتكبها المواطن ضد دولته وبلاده تعد خيانة عظمى ويعاقب عليها عادة بالاعدام اضافة الى العار الذي يلحق به وبعائلته واقاربه .

ثالثا : ان الهدف الاساسي من ارتكاب الجرائم الماسة بامن الدول الخارجي وهو المساس بامن الدولة الداخلي بغية نهب ثرواتها من قبل الاجنبي وجعلها تابغه له.

رابعا: يلعب العنصر الاجنبي دورا اساسيا في ارتكاب الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي فهو الذي يجند العملاء من الداخل ويمدهم بالمال والسلاح بحسب الحاجة وخصوصا اذ كانت المعارضة تعمل على اراضيه

خامسا : ان الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي عادة ما ترتكب بالمساهة الجنائية سواءا كانت مساهمة اصلية او تبعية

سادسا : ان ضعف دور المحكمة الجنائية الدولية في مراقبة تصرفات الحكام في الدول الدكتاتورية يؤدي الى هروب المعارضين لهاذه الانظمه الى خارج بلدانهم وبالتالي يكونون تحت رحمة ذلك الاجنبي.

سابعا: ازدياد ظاهرة التجسس والاعمال العدائية بين الدول نظرا للتطور التكنولوجي وتعقد شبكة الاتصالات مما يسهل عملية تجنيد الجواسيس من داخل الدولة المراد المساس بامنها الداخلي

التوصيات

اولا: لابد من تغيير النظرة الى الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي وهي جرائم ترتكب بقصد جنائي وهو تدمير البلاد وزعزعة امنها الداخلي وتغيير شكل النظام السياسي للدولة وبين عمل المعارضين للانظمة الدكتاتورية القاتلة لشعبها ونهب ثرواته فالعمل ضد هذه الانظمة المستبدة هو عمل مشروع حتى وان كان العمل به يمار س من اراضي دول اجنبية.

ثانيا: ولغرض تحقيق التوصية الاولى سوف نواجه صعوبات كبيرة للتمييز بين ما هو معارض حقيقي للنظام المستبد الظالم والذي يعمل على تحرير شعبه وبلاده من الظلم وانتهاك حقوق الانسان وبين الذي يدعي المعارضة وهو يرتكب

---

[1] د. سعد ابراهيم الاعظمي الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي المصدر السابق ص١١٨

جريمة الخيانة العظمى ضد بلاده لغرض تحقيق مصالحه الشخصية من خلال العمل بالتعاون مع الاجنبي ضد مصالح بلاده.

ثالثا: ان اساس هذه التفرقة يجب الحكم عليها من خلال تصرفات المعارضين واهداف اعمالهم . فمثلا الدعوة الى انفصال جزء من البلاد على اساس ديني او قومي لا يعتبر عملا وطنيا بل هو خيانة عظمى لذلك البلد.

رابعا : ان الظلم هو الذي يدفع المواطنين الى الهروب خارج بلدانهم والعمل على الاطاحة بالانظمة الظالمة او الاتصال بالدول الاجنبية لمساعدتها لتحقيق اهدافها لذلك يجب العمل على تقوية مكانة وعمل المحكمة الجنائية الدولية لمراقبة الانظمه الدكتاتورية والحد من ظلمهم للمواطنين فقد ولى زمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لان انظمة الحكم الجائرة باطلة وما مبني على الباطل فهو باطل .

خامسا: ان غياب الديمقراطية وسوء الاوضاع الاقتصادية يساعد بعض المواطنين على ارتكاب الجرائم الماسة بالامن الخارجي لدولهم حيث تسهل هذه العوامل وتدفعهم للاتصال بالاجنبي للعمل معه ضد مصلحت بلادهم

سادسا: يجب العمل للقضاء على الفكر المتطرف والذي ياخذ من الدين ستارا له والذي عادة ما يوظف وسائل التواصل الاجتماعي كالفس بوك وتويتر والفايبر وغيرها في سبيل ارتكاب شباب الدول الجرائم الماسة بامن بلادهم الخارجي .

مصادر البحث

[١] دكتور علي حسين الخلف و الدكتور سلطان الشاوي شرح قانون العقوبات العام مطبعة الاسكندرية ٢٠١٠ .
[٢] دكتور رمسيس بهنام شرح القسم الخاص من قانون العقوبات الاسكندرية دار المعارف ٢٠١٠
[٣] دكتور محروس نصار الهيتي شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الاول مكتبة السنهوري ٢٠١٦
[٤] دكتور نواف كنعان حقوق الانسان في الاسلام والدساتير العربية مكتبة الشارقة و مكتبة الاثراء في عمان ٢٠٠٨
[٥] دكتور زهير الجادري شرح قانون العقوبات القسم العام بغداد مطبعة العصامي ٢٠١٦
[٦] دكتور علي يوسف شكري القضاء الجنائي الدولي دار الثقافة للنشر ٢٠٠٨ .
[٧] دكتور براء منذر كمال عبد اللطيف النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية دار الحامد للنشر عمان ٢٠٠٨
[٨] المستشار احمد عبد الكريم عثمان الجرائم الدولية في ضوء القانون الجنائي والشريعة الاسلامية دار الكتب القانونية مطابع الشتات ٢٠٠٩
[٩] دكتور سعد ابراهيم الاعظمي جرائم التجسس في التشريع العراقي مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٩
[١٠] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.